الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213137
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2020

الحمد لله،

# حكم إستئنافي
## باسم الشعب التونسي

**أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:**

**المستأنف:** المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، عنوانه بمقرّه بتونس العاصمة،

**من جهة،**

**المستأنف ضدّهم: 1-** ورثة الها بن محـ بن عـ م وهم أرملته محـ بنت ـ غ وأبناؤه محـ وء وق ور وب ، نائبهم الأستاذة ـ ب ، الكائن مكتبها بنهج الشاذلي غديرة، المنستير،

**2-** عميد كلية العلوم بالمنستير، عنوانه بمقرّ الكلية بشارع البيئة، المنستير،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 ماي 2019 تحت عدد 213137 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة التّاسعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 14 جويلية 2017 في القضيّتين عدد 123449 و125771 والقاضي ابتدائيّا:

أوّلاً: بضمّ القضيّة عدد 125771 إلى القضيّة عدد 123449 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانيًا: بقَبُول الدّعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي بأن يؤدّي إلى المدّعين مبلغا قدره مائة وواحد وأربعون ألفا وتسعمائة دينار (141.900,000د) بعنوان غرامة استيلاء.

ثالثًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المكلّف العام بنزاعات الدّولة كإلزامه بأن يؤدّي إلى المدّعين

مبلغا قدره تسعمائة دينار (900,000د) بعنوان أجرة الاختبار المأذون به من هذه المحكمة ومبلغا قدره خمسمائة دينار (500,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطّور.

رابعًا: بإخراج بلديّة المنستير من نطاق المنازعة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تمّ الاستيلاء على جزء من عقار المستأنف ضدّهم المسمّى "الازدهار" موضوع الرّسم العقاري عدد 13280 المنستير وإدماجه بكليّة العلوم بالمنستير فتولوا رفع دعوى لدى هذه المحكمة التي تعهّدت بها وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من المستأنف بتاريخ 21 جوان 2019 والرّامية نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى واحتياطيّا بإخراج المستأنف من نطاق المنازعة لانعدام صفة القيام ضدّه استنادا إلى الآتي:

– سقوط الدّعوى بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود بما أنّ كليّة العلوم بالمنستير التي تم إدماج العقار بها محدثة منذ ما يزيد عن 35 سنة في حين أنّ القيام بالدّعوى تم سنة 2011.

– عدم صحّة القيام ضدّ المستأنف الذي طلب منذ الطّور الابتدائي إخراجه من نطاق المنازعة بما أنّ القيام يجب أن يتمّ مباشرة ضدّ كلية العلوم بالمنستير في حال ثبوت مسؤوليتها عملا بأحكام الفصل 24 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 المتعلّق بالتعليم العالي الذي يقتضي أنّ مؤسّسات التّعليم العالي هي مؤسّسات عموميّة ذات صبغة إداريّة تتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة والاستقلالية الماليّة وأحكام الفقرة 2 من الفصل 26 من القانون المذكور الذي يقتضي أنّ العميد أو المدير يمثّل حسب الحال مؤسّسة التّعليم العالي والبحث العلمي تجاه الغير وأمام العدالة وكذلك الفصل 30 من القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بقانون المالية لسنة 1978 الذي نصّ على أن تتمتّع كلية العلوم بالمنستير بالشّخصيّة المدنيّة والاستقلال المالي.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائبة المستأنف ضدّهم بتاريخ 19 ديسمبر 2019.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 جويلية 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة م بن لـ ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضرت السيّدة د الط ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي وتمسّكت وحضرت الأستاذة ك الو في حقّ الأستاذة : ب نائبة ورثة الهادي بن محمد بن عمر وتمسّكت و لم يحضر من يمثّل عميد كلية العلوم بالمنستير وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2020.

**وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:**

**من جهة الشّكل:**

حيث قُدّم الاستئناف في آجاله القانونيّة ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

وحيث قدّمت نائبة المستأنف ضدّهم تقريرا في الردّ على مذكّرة الاستئناف غير أنّها لم تدل بما يفيد تبليغه إلى باقي الأطراف ويتعيّن لذلك عدم اعتماد ما جاء فيه من دفوعات وطلبات عملا بما درج عليه عمل هذه المحكمة احتراما لمبدأ المواجهة ولحقّ الدّفاع.

**من جهة الأصل:**

**أوّلا: عن المستند المتعلّق بعدم صحّة القيام ضدّ المستأنف:**

حيث تمسّك المستأنف بطلب إخراجه من نطاق المنازعة استنادا إلى أنّ القيام يجب أن يتمّ مباشرة ضدّ كلية العلوم بالمنستير في حال ثبوت مسؤوليتها عملا بأحكام الفصل 24 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 المتعلّق بالتّعليم العالي الذي يقتضي أنّ مؤسّسات التّعليم العالي هي مؤسّسات عموميّة ذات صبغة إداريّة تتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة والاستقلالية الماليّة وأحكام الفقرة 2 من الفصل 26 من القانون المذكور الذي يقتضي أنّ العميد أو المدير يمثّل حسب الحال مؤسّسة التّعليم العالي والبحث العلمي تجاه الغير وأمام العدالة وكذلك الفصل 30 من القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرّخ

في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بقانون المالية لسنة 1978 الذي نصّ على أن تتمتّع كلية العلوم بالمنستير بالشّخصيّة المدنيّة والاستقلال المالي.

وحيث يتمّ تمثيل المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة على غرار كليّة العلوم بالمنستير أمام القضاء الإداري من رؤساء تلك المؤسّسات في دعاوى تجاوز السلطة عملا بأحكام الفصل 33 من قانون المحكمة الإداريّة وأمّا في مادّة القضاء الكامل، بما في ذلك نزاعات المسؤوليّة على غرار قضيّة الحال، فإنّ تمثيلها يتمّ من المكلّف العام بنزاعات الدّولة عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدّولة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدّولة لدى سائر المحاكم.

وحيث وبخصوص تحديد الجهة التي تتحمّل أداء المبالغ المحكوم بها لقاء الاستيلاء فقد استقرّ قضاء هذه المحكمة على تحميل المسؤوليّة على وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي رغم أنّ مؤسّسات التّعليم العالي تتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة والاستقلال المالي لأسباب تتعلّق بأنّ الوزارة تمثّل سلطة الإشراف على تلك المؤسّسات وهي تتشارك معها في تسيير المرفق العام للتعليم العالي، علاوة على كونها أكثر قدرة من المؤسّسات التّابعة لها على تحمّل مبالغ التّعويض المحكوم وهو ما ييسر على المحكوم لفائدتهم تنفيذ الأحكام الصّادرة لفائدتهم واستخلاص مستحقّاتهم الماليّة.

وحيث وفي ظلّ ما تقدّم يكون حكم البداية في طريقه لما قضى بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي بأداء المبلغ المحكوم به بعنوان غرامة الاستيلاء على جزء من عقار المستأنف ضدّهم وإدماجه بكليّة العلوم بالمنستير ويتّجه لذلك رفض هذا المستند.

**ثانيا: عن المستند المتعلّق بسقوط الدّعوى بمرور الزمن:**

حيث تمسّك المستأنف بسقوط الدّعوى بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود بما أنّ كليّة العلوم بالمنستير التي تم إدماج العقار بها محدثة منذ ما يزيد عن 35 سنة في حين أنّ القيام بالدّعوى تم سنة 2011.

وحيث لم يثبت من أوراق الملف أنّ الاستيلاء على جزء من عقار المستأنف ضدّهم موضوع هذه القضيّة تم منذ إحداث كلية العلوم بالمنستير.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة من جهة أخرى على أنّ الدّعاوى الرّامية إلى التّعويض عن استيلاء الإدارة على العقارات الخاصّة لا تسقط بمرور الزمن لتعلّقها بالاعتداء على حقّ الملكية الفرديّة ولأنّ

المتضرّر من عمليّة الاستيلاء يبقى مالكا للعقار ما لم يتمّ التّعويض له عن قيمته، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المستند.

## ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

**قضت المحكمة استئنافيّا:**

**أوّلاً:** بقَبُول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

**ثانيًا:** بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد ء غ وعضويّة المستشارين السيّد ر الهـ والسيّدة حـ بو

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 14 جويلية 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ء الذّ ر.

**رئيـــس الـــدّائرة** **المستشارة المقـــرّرة**

**مـــ غ** **م بن ل**

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: ل الخ